قرار تعقيبى مدنى عدد 9396

صدر برئاسة السيد محمود شمام

مؤرخ فى 18 مارس 1975

المبدأ :

① ـ التمسك بالحيازة المكسبة يعتمد أساسا على مدة التقادم خلافا للحق الارتفاقى الذى لا يثبت الا بكتب طبقا للفصلين 45 و 180 من مجلة الحقوق العينية .

② ـ ان رسم الشراء المحتج به من طرف الطاعنين لا يمكن الاعتماد عليه نظرا لمرور مدة طويلة جدا كان فيها العقار محل النزاع فى حوز وتصرف المعقب عليه حيازة قانونية اكسبته بالتقادم ذلك الحق العينى بصرف النظر عما استند اليه من رسوم وكتائب طبق الفصل 45 من مجلة الحقوق العينية .

نصه :

الحمد لله ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار التالى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المسجل تحت عدد ـ 9396 ـ المقدم يوم 5 أوت 1972 من طرف الاستاذ الطاهر كدوس المحامى لدى محكمة التعقيب نيابه عن الاخوين عباش وعبد الله ابنى فرج ضد الحاج محمود طعنا فى القرار المدنى الاستئنافى عدد ـ 2972 ـ الصادر يوم 25 ماى 1972 من محكمة سوسة بتقرير الحكم الابتدائى عدد 1146 الصادر يوم 26 افريل 1971 من محكمة الهدية بعدم سماع دعوى المعقبين الرامية الى الحكم لهما باستحقاق ممر التداعى .

وبعد الاطلاع على الحكم والقرار المذكورين وعلى مستندات الطعن وكذلك الوثائق الوارد بوجوب تقديمها الفصل 185 من مجله المرافعات المدنية والتجارية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المحرره من طرف المدعى العام السيد احمد النابى وهى راميه الى رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد الاستماع لشرح هذه الملحوظات بالجلسة من طرف ممثل النيابه .

وبعد التأمل من كافة اوراق القضيه والمداوله القانونية .

من جهه الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع صيغه وأوضاعه القانونيه فهو اذا مقبول شكلا .

ومن جهة الاصل :

حيث أفادت وقائع القضية كما اثبتها القرار المنتقد قيام المعقبين عارضين انهما يملكان شريطا من الارض تابعا لعقارهما ويتاخمهما رسم شراء قديم فى ذلك الا ان المعقب ضده جعل ممرا فى الشريط المذكور واتخذه ممرا الى عقاره المجاور بدون حق فى حين ان له ممرا آخرا فيه سابقا وطلب اجراء بحث عينى فى الموضوع وسماع بينتهما ثم الحكم لهما باستحقاق المدعى فيه دون سواهما وعارض المطلوب فى دعوى المدعيين متمسكا بالحوز والتصرف على معنى الفصل 45 من مجلة الحقوق العينية وعلى ضوء ذلك وضوء ما انتجه البحث وما حصل من سماع البينه قضت محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم سماع الدعوى على ما سبق ذكره

فتعقب المدعيان القرار الاستئنافى عدد ـ 2972 ـ باسمين له الاخلال التاليه :

اولا : خرق احكام الفصل 180 من مجلة الحقوق العينيه التى اقتضت ان الحق ارتفاقى لا يثبت الا بكتب لا بكسب بالتقادم والحكم المطعون فيه لما قضى بخلاف ذلك يكون قد خرق تلك الاحكام واستهدف النقض .

ـ عن هذا المطعن :

حيث اتضح مما اثبته القرار المخدوش فيه وتضمنه

ـ عن هذا المطعن :

حيث خلافا لما جاء به فان عقدة التسويغ المسند اليها من الطرفين تثبت بصورة صريحة ان العقد يقتضى تجديد مدة الكراء عاما فعاما اذا لم يقع تنبيه من احد الطرفين على الآخر قبل اشهر من نهاية أمد الكراء ٠

وحيث لا خلاف بينهما ان المعقب عليها استمرت على التصرف بموجب ذلك العقد الكتابى مدة ثلاثة أعوام متوالية ٠

وحيث اقتضت احكام الفصل 4 من أمر 27 ديسمبر 1954 ان السمح بالملك التجارى كما فى صورة الحال يكون بالتصرف مدة عامين فقط ضرورة انه كان بمقتضى كراء كتابى ولا يمكن القول ان الكراء تجدد شفويا لان ذلك يناهض صريح العقد نفسه الواقع الاحتجاج به من الطرفين ٠

وحيث يتضح من ذلك ان القرار المخدوش فيه احسن تطبيق القانون ولم يصدر عنه اى خرق له الامر الذى بات معه المطعن فى غير طريقه ومتجه الرد ٠

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز مال الخطية ٠

وقد وقع صدوره يوم 18 مارس 1975 بحجرة الشورى عن الدائرة المدنية المؤلفة من رئيسها السيد محمود شمام ومستشاريها السيدين علية ابن الشيخ وعبد الرحمان المبزع بمحضر المدعى العام السيد البشير عرفة ومساعدة الكاتب السيد الهادى المنهنى ـ وحرر فى تاريخه ٠